

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥

بخصوص تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح

ذوى المؤهلات المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ ، المشار إليه ، النص الآتى :

ماده ٤ - يطلب للتجنيد عدد من الأفراد ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة فى المواعيد التى تحددها هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

ويتم طلبهم للتسجيل وإجراء الكشف الطبى والاختبارات النفسية والمهنية ،

وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً السابقة لشهر تجنيدهم ، على النحو التالى :

(أ) المرحلة الأولى (مجندو يساير) يتم تسجيلهم اعتباراً من ١٦ نوفمبر من العام السابق .

(ب) المرحلة الثانية (مجندو أبريل) يتم تسجيلهم اعتبارا من ١٦ نهار
من نفس العام .

(ج) المرحلة الثالثة (مجندو يوليو) يتم تسجيلهم اعتبارا من ١٦ مايو من نفس العام .

(د) المرحلة الرابعة (مجندو أكتوبر) يتم تسجيلهم اعتبارا من ١٦ أغسطس
من نفس العام .

وتعتبر مرحلة التسجيل بالنسبة لذوى المؤهلات بثانية إجراءات تمهيدية لعملية التجنيد
التي تبدأ من تاريخ توزيعهم والحاقةهم خلال المدة المحددة لتجنيدهم ، وتكون فترة وجودهم
بعناطق التجنيد أثنا ، مرحلة التسجيل تحت تصرف التجنيد .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ، ويعمل به من اليوم
ال التالي من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٦ ذي القعده سنة ١٤١٧ هـ (الموافق ١٩٩٧/٣/١٥)

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

مشير / حسين طنطاوي